الموافق 9 فبراير سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيميت
	مرسوم رئاسي رقم 10 - 342 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى
3	ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
3	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 37 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه
5	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 38 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92–69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري
7	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 39 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
8	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 40 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1431 الموافق 31 أكتوبر سنة 2010، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين
9	للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2011
	وزارة التجارة
25	
26	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدّد دفتر الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة
	وزارة التكوين والتعليم المغنيين
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مراسيم تنظيهيت

مرسوم رئاسي رقم 10 – 342 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10-01 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-40 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المحادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (740.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المسلكة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (مدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (740.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 37 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الفاص بالركز الوطنى للسجل التجارى وتنظيمه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 الذي يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتى:

المسادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المسادة 5 من المسرسوم المسادة 5 من المسرسوم المستفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 5: يتمثل هدف المركز على الخصوص فيما يأتى:

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
 - يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر،
- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت،
- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجارى.

ويكلف المركز لهذا الغرض، على الخصوص، بما يأتى:

- يسلم مستخرج السجل التجاري،
- يمسك ويسيّر الدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون المحلات التجارية ومعدات وأدوات التجهيز،
- يمسك ويسيّر الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجارى للأصول المنقولة،
- يقوم بتسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية،
- يمسك ويسيّر فهرس التسميات الاجتماعية وإجراء عمليات التسجيل المرتبطة بها،
- يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري التى تتطلب تحريات عن السوابق،
- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها،

- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا،

- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين،

- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله،
- ينجز، زيادة على ذلك، كل العمليات المالية والعقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله".

المسلاة 3: تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه. وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: يزود المركز بمجلس إدارة.

يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ويتشكل من الأعضاء الآتين:

- ممثل الوزير المكلف بالعدالة،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات،
 - ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات،
 - ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

تتولى مصالح المركز كتابة مجلس الإدارة ".

المادة 8 من المرسوم المادة 8 من المرسوم المتنفيذي رقم 92–68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8: يضطلع مجلس الإدارة بالمهام الآتية:

- أ) يتداول في شأن المسائل الأتية:
 - التنظيم الداخلي للمركز،
 - مخطط العمل السنوى،

- مشروع الميزانية السنوية للمركز،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - تقارير عن النشاطات السنوية،
- شبكة الأجور المعدة طبقا للتشريع المعمول به،
 - الجرد السنوى وميزانية التسيير المقفلة،
 - مشاريع برامج التجهيز.

ترسل مداولات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتجارة للاستعلام.

ب) دراسة واقتراح على الوزير المكلف بالتجارة كل إجراء يخص تحسين سير المركز وتمكينه من إنجاز أهدافه،

د) يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه".

المسادة 19 من المرسوم المسادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمطتين ثامنة وتاسعة تحرران كما يأتى:

"المادة 19: يقوم المدير العام للمركز بكافة العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته حسبما هي محددة في هذا المرسوم، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره مع مراعاة تلك المتعلقة بالصلاحيات المعهودة لمجلس الإدارة وحده.

==	وبهذه الصأ
 	 –
 	 –
 	 –

- يقيم ويطور علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - يعد ويمضي على الاتفاقية الجماعية للمركز".

المسادة 25 من المسرسوم المسادة 25 من المسرسوم المتنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 25: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى:

1 - في باب الإيرادات:

- أ) عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز،
 - ب) عائد بيع المنشورات،
- ج) كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المركز،
 - د) الهبات والوصايا.

2 - في باب النفقات :

- أ) نفقات التسيير والصيانة،
- ب) نفقات التجهيز والاستثمار والصيانة،
- ج) النفقات التي تمثل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام إلى الهيئات الدولية،
- د) كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهام المركز ونشاطاته".

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 38 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الضاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطنى للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 الذي يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المسادة 3 من المرسوم المسادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: يعد مأمورو المركز في وضعية عمل لدى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.

كما يمكن أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهباكل المركزية للمركز".

المحدة 3: تعدل أحكام المحدة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 4: يكلف مأمور المركز، في إطار مسك السجل التجاري وتسييره على الخصوص، بما يأتى:

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري، على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية المعمول بها،

- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون،

- يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية،

- يقوم بكل نشر قانونى إجباري،

- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والتسمية التجارية التي تستوجب بحثا مسبقا،

- يقوم بقيد الحجز التحفظي للمحل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية".

الملدة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: يكلف مأمور المركز، كذلك بما يأتى:

- يمسك ويسير السجل التجاري المحلي والدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون حيازة المحلات التجارية،

- يمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية،

- يمسك ويسير السجل العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة والإيجار المتعلقة بالمحلات التجارية".

المسادة 6 من المرسوم المسنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 6: مأمور المركز مسؤول عن تسيير الفرع المحلي للمركز.

ويتولى، بهذه الصفة، المهام الآتية:

- يعد مسؤولا على إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- يمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي الفرع المحلى للمركز".

المسلاة 6: تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: يؤهل مأمورو المركز بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، بناء على اقتراح المدير العام للمركز، من بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- 1) أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهنى،
 - 2) أن يكون من جنسية جزائرية،
- 3) أن يكون حائزا على شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة،
 - 4) أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية،
- 5) أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،
- 6) أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة،
- 7) أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة".

الملدة 7: تلغى أحكام المواد 20 و 30 و 40 و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 39 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84–182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 3 و 25 منه،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تعدل وتتمّم المادة 2 مكرر من المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية واختصاصها، كما يأتى:

- كلية أصول الدين،
- كلية الشريعة والاقتصاد،
- كلية الآداب والحضارة الإسلامية".

الملاة 2 : تعدل وتتمم المادة 2 مكرر 2 من المرسوم رقم 84-182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر 2: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 40 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 3 و 25 منه،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة 1 الأولى: تعدل وتتمّم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام

1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الشلف واختصاصها، كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية التكنولوجيا،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
 - كلية الآداب واللغات،
 - كلية الهندسة المدنية والمعمارية،
 - معهد التربية البدنية والرياضية،
 - معهد العلوم الزراعية".

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف، على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج،
- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
 - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المُلدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1431 الموافق 31 أكتوبر سنة 2010، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتصقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2011.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1431 الموافق 31 أكتوبر سنة 2010، تحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية بعنوان سنة 2011، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، كما يأتى :

الرّتبة أو الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس تطبيقي	طرباقو علي	01 : أدرار
مهندس دو لة	عيشاوي عبد القادر	
مهندس تطبيقي	شحام علي	
مهندس دولة	بلبالي ياسين	
مهندس تطبيقي	زيوزيوا أحمد	
مهندس معماري	أبليلة البركة	
مهندس دولة	بوندار <i>ي</i> عبد القادر	
مهندس تطبيقي	كادي العيد	
مهندس تطبيقي	امساهلي عبد اللّه	
مهندس دولة	تسابت ميلود	02 : الشلف
متصرف بلدي	عجرية يوسف	
متصرف	مرزوق محمد	
متصرف بلدي	مزيان عبد الرحمان	
تقني سام	عباد علي	
مهندس دولة	مقداد بوعلي	
مهندس دولة	صداقي داوود	
مهندس	حمو مصطفى	
مهندس دولة	سلامة حميد	
مهندس معماري	قدوري العيد	
مهندس دولة	حساين مصطفى	
مهندس دولة	حنان ياسين	

الولاية	اللقب والاسم	الرُّتبة أو الوظيفة
03 - الأغواط	بدرينة قدور	مهندس دولة
	غزلان حسين	مهندس دولة
	فارسي عبد القادر	مفتش رئيسي
	ستت بشير	مفتش رئيسي
	بلخضر مداني	مهندس دولة
	قدر اوي محمد	مهندس دولة
	عثماني مغربي	مهندس تطبيقي
	مريقي جمال	مهندس معماري
	بلمشري الشيخ	متصرف رئيسي
	العيهار عبد القادر	مهندس دولة
	شنافي محمد	مهندس دولة
04 - أم البواقي	سابق ياسين	مهندس تطبيقي
	مصابحية عز الدين	مهندس رئيسي
	كواشي العيد	مهندس دولة
	تريكي سامي فريد	مهندس دولة
	بن حفصة يزيد	مهندس دولة
	بوغرارة الصغير	مهندس دولة
	تادرنت الصادق	مهندس رئيسي
	قواس محمد الشريف	مهندس تطبيقي
	بومعزة بلخير	رئيس مهندسين
	مساعيد محمد اليزيد	مهندس تطبيقي
05 – باتنة	ميدون عبد الحميد	مهندس تطبيقي
	بوسعدية عمر	متصرف
	جنان عبد العزيز	مهندس تطبيقي
	الواعي الطاهر	مهندس دولة
	بن مربي جمال	مفتش رئيسي
	مقلید محمد	مهندس تطبيقي
	بروال عبد الكريم	مهندس تطبيقي
	بلونیس سلیمان	مهندس تطبيقي
	أمداح ليمين	مهندس دولة
	بوغريرة عبد الوهاب	مهندس معماري
	تقلالت علي	مهندس تطبيقي مهندس
	مسرحي مبارك	ا مهدس

الىلاية	اللّقب والاسم	الرّتبة أو الوظيفة
- بجاية	سعدوني عبد الكريم	مهندس
	حموش خلاف	مهندس
	معاوي قدور	مهندس دولة
	حماشي مولود	رئيس قسم فرعي
	عزیز <i>ي سعی</i> د	رئيس قسم فرعي
	غانم حنفي	رئيس قسم فرعي
	خلوفي بلقاسم	مهندس دولة
	معمري زهير	مهندس دولة
	براهمي عمر	مهندس دولة
	إسعد عمر	مهندس دولة
	زموري الخير	رئيس قسم فرعي
	جيجلي مصطفى	رئيس قسم فرعي
– بسكرة	عبيبسى لخضر	متصرف
•	نين	مهندس معماري
	۔ عبد الرزاق شوقی	مهندس دولة
	فرج الله لزهر	مهندس رئيسى
	قشطو رشید	مهندس دولة
	حامدي عثمان	ملحق إداري
	بليلي أمحمد	مهندس تطبیقی
	صولة عبد الكريم	مهندس دولة
	بوضياف محمد الصالح	تقنى سام
	حموتة عيسى	تقني
	میلودی محمد	ي مهندس دولة
	 سىقة سىعاد	مهندسة دولة
 – بشاں	بيان أحمد	مفتش مرکزی
\	رايس عبد اللطيف	مفتش رئیسی
	معلم مبارك	مفتش رئیسی
	سویدي رمضان	مفتش رئيسى
	بن جلولي بوزيان	مهندس دولة
	موتفي محمد	مهندس تطبيقي
	أمحمدي طيب	مهندس دولة
	مزيان عبد الله	مهندس دولة
	نهاري العيد	مهندس دولة
	کرشي محمد	تقني
	تواتى أحمد	مهندس تطبیقی
	~	مهندس دولة

البليدة طاهير فريد مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندسة دولة مهندسة دولة ملاح عبد القادر مهندسة دولة مهندس دولة عمر مهندس دولة عمي موسي عبد العزيز مهندس دولة توري سعيد توري سعيد مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة عبد العزيز شريف مهندس تطبيقي عبد العزيز شريف مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي	
سالي عمر يربود جميلة مهندس دولة ملاح عبد القادر مهندسة دولة ملاح عبد القادر مهندس دولة مهندس دولة عمي موسي عبد العزيز مهندس دولة عبابسة عبد الرحمان مهندس دولة توري سعيد مهندس دولة مهندس دولة موروقة مجيد مهندس دولة مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة عمور حميد مهندس تطبيقي عمور حميد مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي	J – 09
يربود جميلة مهندسة دولة مهندسة دولة مهندس دولة رئيسي حمران نصيرة مهندس دولة مهندس دولة عمي موسي عبد العزيز مهندس دولة عمي موسي عبد العزيز مهندس دولة مهندس دولة توري سعيد مرزوقة مجيد مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة	
شنیاف سعاد مهندسة دولة ملاح عبد القادر مهندس دولة حمران نصیرة مهندس دولة دویدي عمر مهندس دولة عمي موسي عبد العزیز مهندس دولة عبابسة عبد الرحمان مهندس دولة توري سعید مهندس دولة مرزوقة مجید مهندس دولة عمور حمید مهندس دولة عبد العزیز شریف مهندس تطبیقي بداوي سمیة مهندسة دولة	
ملاح عبد القادر مهندس دولة رئيسي دوية عمر مهندس دولة عمي موسي عبد العزيز مهندس دولة عمي موسي عبد العزيز مهندس دولة عبابسة عبد الرحمان مهندس دولة توري سعيد مرزوقة مجيد مهندس دولة عمور حميد عمور حميد مهندس دولة عبد العزيز شريف عمو مهندس تطبيقي عمد العزيز شريف مهندسة دولة بداوي سمية	
حمران نصيرة مهندسة رئيسية دويدي عمر مهندس دولة عمي موسي عبد العزيز مهندس دولة عبابسة عبد الرحمان مهندس دولة رئيسي توري سعيد مهندس دولة رئيسي مرزوقة مجيد مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة عبد العزيز شريف مهندس تطبيقي بداوي سمية مهندسة دولة	
دويدي عمر مهندس دولة عمي موسي عبد العزيز مهندس دولة عبابسة عبد الرحمان مهندس دولة توري سعيد مرزوقة مجيد مهندس دولة مهندس دولة عمور حميد عمور حميد مهندس دولة عبد العزيز شريف عبد العزيز شريف مهندس تطبيقي مهندسة دولة بداوي سمية	
عمي موسي عبد العزيز مهندس دولة عبد الرحمان مهندس دولة توري سعيد مرزوقة مجيد مهندس دولة مهندس دولة عمور حميد عمور حميد عمد العزيز شريف عبد العزيز شريف مهندس تطبيقي بداوي سمية دولة	
عبابسة عبد الرحمان مهندس دولة توري سعيد مرزوقة مجيد مهندس دولة رئيسي مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة عمور حميد عمور حميد عبد العزيز شريف مهندس تطبيقي بداوي سمية بداوي سمية	
توري سعيد مهندس دولة رئيسي مرزوقة مجيد مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة عبد العزيز شريف مهندس تطبيقي بداوي سمية مهندسة دولة	
مرزوقة مجيد مهندس دولة عمور حميد مهندس دولة عمد العزيز شريف مهندس تطبيقي بداوي سمية مهندسة دولة	
عمور حميد مهندس دولة عبد العزيز شريف مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي بداوي سمية مهندسة دولة	
عبد العزيز شريف مهندس تطبيقي بداوي سمية مهندسة دولة	
بداوي سمية مهندسة دولة	– 10
مداحي كمال مهندس دولة	
l "	
أحمناش كمال مهندس دولة	
معقاسي عبد الحميد مهندس دولة	
بوعدلة حميد مهندس دولة	
حاج عيسى نور الدين مهندس دولة	
مومو مصطفى مهندس دولة	
بودربالة مولود مهندس دولة	
حمزة حكيمة مهندسة معمارية	
تامنفست يحياوي محمد الصالح مهندس دولة	11– تـا
زومالي علي مهندس دولة	
أبودة صالح	
كرزيكة محمد بن سليمان	
الرقاني عبد الرحمان متصرف رئيسي	
حابيرش عبد الكامل مهندس دولة	
بلامين عبد النبي متصرف بلدي	
بلحاجة خند تقني سام	
تيجار محمد امبارك مهندس دولة	
مسعودي أحمد متصرف بلدي	
بويبة ناجم متصرف رئيسي	

الولاية	اللَّقب والاسم	الرّتبة أو الوظيفة
- تبسة	بلخيري علي	مهندس دو لة
	منصوري عثمان	مهندس تطبيقي
	مطروح السعيد	مهندس تطبيقي
	بوحارة محمد إلياس	مهندس تطبيقي
	بوعيشي مراد	تقني سام
	مشري شعبان	مهندس تطبيقي
	الربعي أيمن	مهندس دولة
	عباسي لزهر	مهندس تطبيقي
	سواحي ياسين	تقني سام
	بن طيبة الناصر	مهندس تطبيقي
	بن مدخن كمال	مهندس دولة
	منادي عبد السلام	مهندس دولة
- تلمسان	طالب عبد القادر	مهندس دولة
	سجعي يوسف	مهندس تطبيقي
	تلوت عمر	ي مهندس دولة
	سيدي يخلف شوقي	مهندس دولة
	ملوكي إدريس	مهندس دولة
	خربوش الحبيب	تقني سام
	قرموش فوزية	مهندسة دولة
	لصقع بلقاسم	تقني سام
	بوبكر مولاي إدريس	ملحق إداري رئيسي
	بن سنوسي جمال	مهندس دولة
	تشوار سیدي محمد	مهندس دولة
	عبد اللاوي أحمد	تقني سام
– تيارت	ماريح لخضر	مهندس تطبیقی
	بلخضر محمد	مفتش
	تاغية عدة	مهندس دولة
	حشلاف عبد العزيز	مهندس تطبيقي
	یزید محمد	۔ مهندس رئیسی
	بصري الحبيب	 مهندس دولة
	رزوق مقدم	مفتش مركزي
	برايك أحمد	۔ مفتش رئیسی
	بلعباس منور	مهندس رئيسي
	لخضر تومى عفيفة	مهندسة دولة
	صغير نور الدين	مفتش
	محمدي خالد	مهندس معماري

الرّتبة أن الوظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
الربية أو الوطيقة	اللغب والاسم	است
مهندس دولة	شعبان فرید	15 – تيز <i>ي</i> وزو
مهندس دولة	عبدوش ليازيد	
مهندس دولة	لواقنوني رابح	
مهندسة دولة	زعموم كاهنة	
مهندس دولة	أقولميم رشيد	
مهندسة دولة	نوالي نعيمة	
مهندس دولة	بن سلیمان رشید	
مهندس دولة	بازوش محمد	
مهندسة دولة مهندسة دولة	مخلوف نادية	
مهندسه دونه مفتشة رئيسية	أوقاسىي مسعودة تواتى حورية	
معدسه رئيسيه تقنى سام	سایج حمید	
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سایع کمید	
مهندس رئيسي	تبوب مراد	16 – الجزائر
مهندس دولة	آیت موسیی اعمر	
مهندس معماري	بولامة طيب	
مهندس تطبيقي	كرفالي محمد	
مهندس دولة	عيرش عبد الغني	
مهندس دولة	جرعون مصطفی	
مهندس دولة	بسيسة عبد الرحمان	
مهندس دولة	لزعر عبد الحكيم	
مهندس	بلباقي عثمان	
مهندس معماري	عايلي ياسين أمير طاهر	
مهندس معمار <i>ي</i> مهندسة	امیر طاهر حموش ماجدة	
	مسوس سجده	
مفتش رئيسي	قاسم محمد	17 – الجلفة
مفتش رئيسي	خلفاوي عبد العزيز	
مهندس	بن قرینة رشید	
متصرف	مسيكة برابح	
متصرف	بن عطية مصطفى	
مهندس دولة	عيساوي سعيد	
متصرف رئيسي بلدي	رويمل عبد العزيز	18- جيجل
مهندس دولة	رزون صالح	
متصرف رئيسي	بوحریش بشیر	
مهندس دولة	بادمري محمد الطاهر	
مهندس دولة	بوسنينجة التهامي	
مهندس دولة	بغداد رشید	
مهندس رئيسي	شناف الطاهر	
مهندس دولة	العايب حسان	
متصرف رئيسي	عبد الله محمد يزيد	
متصرف بلدي	لعور مسعود	
مفتش فرعي	زلیش عمار	
مهندس معماري رئيسي	طوبان نور الدين	

الولاية	اللّقب والاسم	الرَّتبة أن الوظيفة
– سطیف	بلوهر <i>ي</i> جمال	مساعد تقني
	مشتة توفيق	تقني
	جامع زيدان	تقني سام
	خلاف محمد	مهندس تطبيقي
	بلكبير فريد	مهندس دولة
	تعرابيت نصير	مهندس تطبيقي
	بلعيد أسيا	تقني سام
	رحال عبد الغني	تقني سام
	ملوك عبد الكريم	مهندس دولة
	زراري عبد الحميد	مهندس تطبيقي
	خطابي بوجمعة	مفتش رئيسي
	خالد بوبكر	مفتش
– سعيدة	مقري جيلالي	رئيس قسم فرعي
•	رزقي محمد	تقنی سام
	رمضاني بن عثمان	مهندس
	بخيرة بوبكر	رئیس قسم فرعی
	دلاس مخلوف	رئيس قسم فرعي
	قاسم قادة	مهندس
	جلال بشير	رئيس قسم فرعي
	عاصي بشير	رئيس قسم فرعي
	دحوني العربي	تقني
	بن عطية عبد القادر	رئیس قسم فرعی
	زغب الخوخ أمحمد	مهندس
	بوعناني خلف الله	مهندس رئيسي
– سکیکدة	الكنز رشيد	مهندس دولة
	خوضر سعيد	مهندس تطبيقي
	محیقنی رابح لمین	مهندس معماري
	حمودة على	مهندس تطبیقی
	 بوحوالة محمد	مهندس تطبیقی
	بومعزة عبد الوهاب	مهندس تطبيقي
	عياش إبراهيم	" مهندس دولة
	بورویس حسین	مهندس تطبيقي
	أحمد سيسطة صالح الدين	متصرف رئيسي
	بودلاعة جمال	رئيس قسم فرعي
	محمد الفاتح حسين	رئيس قسم فرعي
	بوغرارو الطاهر	رئيس قسم فرعي

الولاية	اللّقب والاسم	الرّتبة أن الوظيفة
22 – سيدي بلعباس	بن عیسی محمد	تقني سام
	حاكم خليفة	مهندس تطبيقي
	المستاري محمد	مهندس رئيسي
	فارسي نصر الدين	مهندس دولة
	إيقني مهاجي	مهندس تطبيقي
	بن عيسى عبد القادر	مهندس تطبيقي
	بن كلخة عبد القادر	مهندس تطبيقي
	خالدي تومي	مهندس تطبيقي
	بلاحة زواوي	مفتش رئيسي
	لعوج نصر الدين	مهندس تطبيقي
	فرحان محمد	تقني سام
	معمر بلحاج	مهندس دولة
23 – عنابة	زروال عبد السلام	رئيس قسم فرعي
	بلخيري عبد المجيد	مهندس تطبيقي
	بولدروع عبد الغاني	مهندس دولة
	ميهوب عثمان	مهندس دولة
	صياد حسين	مهندس معماري
	كرمادي عبد المجيد	مهندس دولة
	غوطي مراد	رئيس قسم فرعي
	ليهوم عبد الحكيم	مهندس دولة
	بن مشیش مولود	رئيس قسم فرعي
	بوبیر حسان	تقني سام
	قمامي بوبكر	رئيس قسم فرعي
	جلاب عبد العزيز	مهندس دولة
24 – قالة	بن عیسی بوزید	مهندس دولة
	بن طالب هشام	مهندس دولة
	فتاتنية السبتي	مهندس معماري
	لحمر أحسن	مهندس دولة
	بن عبده عبد الكريم	مهندس دولة
	بوشعير روبيلة	مهندسية
	فنيدس الطاهر	مهندس دولة
	بوجريدة بشير	مهندس تطبيقي
	جوايبية سارة	مستشارة تقنية
	قريني الشريف	مهندس تطبيقي
	شكروبة دليلة	مهندسة دولة
	حيمود سليم	مهندس دولة

الولاية	اللَّقب والاسم	الرُّتبة أن الوظيفة
- قسنطینة	عبادة أمينة	مهندسة دولة
	بن كحول لمين	مهندس تطبيقي
	أوشنان علاوة	مهندس
	محسني كمال	مهندس تطبيقي
	بورفع رابح	مفتش رئيسي
	خلفاوي عبد الباقي	مفتش رئيسي
	شريط عبد الفتاح	مهندس دولة
	بن معطي كريمة	مهندسة دولة
	رماش عز الدين	مهندس دولة
	شانطي عبد العزيز	مهندس دولة
	فركاني محمد الصغير	مهندس دولة
	لعيسوب كمال	مهندس دولة
- المدية	محمدي كمال	مهندس تطبيقي
	بلخير على	مهندس تطبیقی
	عويسات سلاف	متصرفة
	عیشاوی منصور	مهندس دولة
	بن يزيد خيرة	متصرف
	بوخالفة مسعود	متصرف
	میدون عمر	مهندس معماری
	شادولي عبد الكريم	مفتش رئیسی
	بن سعدي الجيلالي	مهندس
	بوعلام العيدى	مهندس معماری
	شعوان سمير	متصرف
	ضية الجيلالي	مهندس دولة
	٠. ٠. ي	3-0-1
- مستفانم	عامر الشارف	مهندس دولة
	قورین بوعلام	تقني سام
	ولد الشارف عبد القادر	مهندس تطبيقي
	بنور محمد	مهندس تطبيقي
	بن سلامة عبد القادر	مهندس معماري
	قبلي محمد	مهندس تطبيقي
	سنوسي العجال	مهندس تطبيقي
	حمو معمر محمد	مهندس تطبيقي
	بن شهيدة عابد	مهندس رئيسي
	سلمة عبد الكريم	مهندس دولة
	بن محفوظ محمد	مهندس دولة
	نغماش حياة	مهندسة دولة

الرّتبة أو الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مفتش مركزي	عثماني بلقاسم	28 – المسيلة
مفتش رئيسي	رویصات مسعود	
مفتش رئيسي	يوسني الدراجي	
رئيس مكتب	أوصيف بغدادي	
متصرف	بن طالب النذير	
مهندسة معمارية	بن نجاعي سمية	
مهندس دولة	محفوظي رابح	
مهندس دولة	بكري علي	
مهندس معماري	خليلي أحمد	
متصرف	قاسمي محمد	
مهندس دولة	بن قويدر صالح	
رئیس مکتب	شتاح الذواد <i>ي</i>	
مهندس معمار <i>ي</i>	حصاد قادة	29 – معسكن
" مهندس دو لة	قدار محمد	
مفتش	شنين محمد	
مهندس دو لة	بوركبة ميلود	
رئيس مهندسين	سى يوسف عبد الحليم	
مهندس رئيسي	۔ عین قویر غریس <i>ي</i>	
مهندس رئيسي	۔ محمودي مخطار	
مفتش رئيسي	فرقوق بغداد <i>ي</i>	
مفتش رئيسي	عقاق عمر	
مهندس تطبيقي	منداس محمد	
مهندسة دولة	بونوارة صليحة	
مساعد تقني	بركاني حبيب	
مهندس دولة	أبيكر أحمد	
مهندس رئيسى	جيلى أحمد	-
۔ مهندس مدنی	عينان محمد الحاج	
۔ مهندس مدنی	نعيمي جلول	
ء متصرف بلدي	ء عيسانى لخضر	
" مهندس دو لة	- مزوار عبد القادر	
مهندس دولة	برقيقة عزوز <i>ي</i>	
مهندس دولة	" كوسكوس محمد	
مهندس مدني	زيارة عبد الرزاق	
 مهندس دو لة	نين إبراهيم	
مهندس معماري رئيسي	رزيق عمار	
مهندس دولة	علاوي زين العابدين	
مهندس دولة	ي عباسي عبد الواحد	

الولاية	اللّقب والاسم	الرّتبة أن الوظيفة
31 – وهران	سليماني قادرية	مهندسة دولة
	- دریز <i>ي</i> عائشة	مهندسة دولة
	" مزیان جمال	مهندس معماري
	وتاس حمو	مهندس تطبيقي
	بغاوي محمد	مهندس دولة
	شنيني أحمد أمين	مهندس دولة
	لفجح طاهر	مهندس دولة
	زمالي حسان	مهندس تطبيقي
	غماري عبد اللطيف	مفتش
	ناصري هبري	مفتش
	بوهدة عبد القادر	مهندس تطبيقي
	شعبان الصادق	مهندس تطبيقي
32 – البيض	بوتخيل عبد الجبار	مفتش رئيسي
- 	بن عربية الشيخ	مهندس معماري
	حميدي سعد	مهندس دولة
	شرقی محمد	متصرف مستشار
	حمداوي محمد	مفتش رئيسى
	دياب الشيخ	مهندس دولة
	خديم الشيخ	مهندس تطبيقي
	حميدي جمال	مهندس مدنى
	بن نقي بن عامر	مهندس دولة
	بودنة عبد القادر	مفتش
	بن حمزة الزوبير	مفتش رئيسى
	قروج نور الدين	مهندس دولة
	سوطة عبد الحميد	مهندس معماري
• • • •	معو نجيب	" مهندس
	شیخاوی محمد	مهندس دولة
	۔ نقودی جابر	مهندس دولة
	ً أو لاد حيمودة عبد القادر	متصرف رئيسي
	طلبة حسين	" متصرف بلد <i>ي</i>
	لمواري عبد القادر	متصرف رئيسى
	لعور لحس <i>ن</i>	- تقنی بلدی
	قرابة صالح	ي . مهندس دولة
	بوصوفة يوسف	مهندس دولة
	بلدي عبد الوهاب	مهندس دولة
	۔ مرمور <i>ي</i> اُخان	مهندس دولة

34 – برج بوعريريچ	' !	الرَّتبة أن المطيفة
ان برن بوسیتی	عيفاوي عبد المالك	مهندس دولة
	طاهري عبد العزيز	مهندس دولة
	سعید حداد زهار	مهندس دولة
	بن حمادي لحسن	مهندس دولة
	شكال محمد أمزيان	مهندس دولة
	بريكي عبد الحميد	مهندس دولة
	ربعي عبد الحق	مهندس دولة
	بشيم عمر	مهندس دولة
	بن جدو عبد المالك	مهندس دولة
	سعد السعود عبد العزيز	مهندس دولة
	بن فرج عبد الكريم	مهندس دولة
	بن حميميد حسان	مهندس دولة
35 – بومردا س	تلاجاتي نسيمة	تقنى سام
	۔ حیسوس رابح	متصرف رئيسى
	غازيباون كمال	متصرف رئيسي
	حدوش فريد	" مهندس دولة
	عوشر مصطفى	متصرف رئيسي
	عيلي أحمد	متصرف رئيسي
	للماس يوسف	تقني سام
	عقبي أحمد	مهندس دولة
	كيمتي ابراهيم	كاتب مديرية
	بشار محمد	تقني سام
	تافني أعمر	متصرف رئيسي
	خيالفي عبد النور	مهندس دولة
36 – الطارف	بن صغير كمال الدين	مهندس رئیسی
•	بشيري عبد الكريم	، و ت ي ي مهندسة دولة
	زقار محمد لمين	مهندس رئیسی
	بدبودي مليكة	ا متصرفة
	حربي ناصر	مهندس دولة
	طوايبية عثمان	مهندس رئيسي
	دواوية عبد الكريم	
	قلاتي حامد	مهندس دولة
	بودليوة عبد المجيد	مهندس رئيسي
	معتوقي عبد الواحد	ي مهندس تطبيقي
	قسم الله لمياء	مهندسة دولة
	مبروك الطاهر	مهندس معماري

الولاية	اللّقب والاسم	الرّتبة أن الوظيفة
- تندو ف	جامعي حمدي	متصرف
	" بن موسى الحاج	مهندس
	يحياوي محمد	مهندس
	" ورقة سيدي محمد	تقنى سام
	بربا <i>وي در</i> يس	مفتش
	ملوح بوجمعة	مفتش
	معنان أحمد	مهندس معماري
	محمدي رشيد	مهندس دولة
	معطى الله محمد	مفتش رئيسي
	مخلوف سليمان	م <u>فت</u> ش
	ميموني ناجم	مهندس رئيسي
	حفیان أنور	مهندس معماري
- تيسمسية	ماتن سليمان	مهندس دولة
	بوشارب عمر	مهندس دولة
	عاجد محمد	متصرف
	دادون عبد القادر	مهندس معماري
	بارود محمد	مهندس دولة
	كيدود الحاج عمر	مستشار تربوي
	بياض عبد القادر	مهندس معماري
	العربي أحمد	مهندس دولة
	حافظ أمحمد	مهندس دولة
	شتوان هواري	مفتش
– الوادي	دباب محمد الصغير	مهندس دولة
•	غيلاني السعيد	متصرف بلدي
	بن خليفة حسين	مهندس تطبيقي
	جديد الطاهر	متصرف رئيسى
	جلالي إلياس	 مهندس دولة
	خليقة فيصل	مهندس دولة
	ستو عبد الرؤوف	مهندس دولة
	سعد الله مجد الدين	مهندس معماري
	بن عيشة إبراهيم	" متصرف رئيسي
	علالي عبد المجيد	" متصرف رئيسي
	" نعرورة عل <i>ي</i>	" متصرف بلد <i>ي</i>
	هالة العيد	" متصرف بلدي

الولاية	اللّقب والاسم	الرّتبة أن النظيفة
40 – خنشلة	بولعقور مراد	مفتش
	رحالي الجمعي	مفتش
	مباركي ميلود	تقني سام
	شيباني ليندة	مهندسة معمارية
	حوحة حمو <i>دي</i>	تقني سام
	بوعزيز <i>ي ح</i> ليم	مهندس دولة
	بركان عبد الوهاب	مفتش
	زروقي سليم	مفتش
	بن عشي فيصل	مهندس معماري
	فالق عبد الباقي	تقني سام
	بوحزام لزهر	متصرف
	هاملي عبد المجيد	تقني سام
41 – سوق أهراس	قسطى العربي	مهندس دولة
	عيسات فريد	مهندس دولة
	يحي علي	مهندس دولة
	۔ حفصیی علی	مهندس دولة
	روايبية فريد	مهندس دولة
	قاسمي نور الدين	مهندس دولة
	ي درواز الطيب	مهندس تطبيقي
	دالى وفاء	مهندسة
	ء عمارنية عز الدين	مهندس مدنى
	حویش کمال	 مهندس دولة
	بوهنشير مراد	مهندس دولة
	تونسي طاهر	مهندس دولة
42 – تيبازة	رمضان أمحمد	مهندس تطبیقی
	غزال عبد الرحمان	مهندس تطبیقی
	شريفي محمد	مهندس
	الكبير عبد الله	مهندس
	 جبري علي	مهندس
	البداوي محفوظ	مهندس دولة
	۔ وي قمري نجاة	مهندسة معمارية
	غريبي علي	مهندس دولة
	کریم فیصل کریم فیصل	مهندس دولة
	جربوعة أمال	مهندسة دولة
	بن رزوق عائشة	مهندسة دولة
	، <i>و وووق</i> بوشلاغم كريم	مهندس دولة
	1 1	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,

الرّتبة أن الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	زموري محمد	43 ميلة
مهندس دولة	قيدوم بوجمعة	
مهندس دولة	بلحلو رشيد	
رئيس مهندسين	قسيطة معمر	
مفتش	بوبريم زيدان	
مفتش	برقال يوسف	
مهندس رئيسي	حلوي عبد الكريم	
مهندس رئيسي	بولقرون أحسن	
مهندس دولة	بلمرابط الساسي	
مهندس دولة	شعيب عبد الهادي	
مهندس معماري	بوقريعة عبد الجليل	
مهندس دولة	عبد الرحمان كريم	44 – مين الد فلى
مهندس دو لة	کلاسی فیصل	
مهندس دو لة	" كلالي علي	
مهندس دولة	۔ بوعلام بن عامر	
مهندس دولة	كاسي محمد	
مهندس دولة	۔ میزاینی محمد	
مهندس دولة	قريش عبد الواحد	
مهندس دولة	عوامر محمد	
مهندس دولة	بربارة العربي	
مهندس دولة	لعلاوي عيسى	
مهندس دولة	اسماعيل عبد القادر	
مهندس تطبیقی	شاشوى أمحمد	45 – النمامة
مهندس معماري	صدوق عبدالله	
تقني	هبور مصطفى	
" متصرف بل <i>دی</i>	حفيان عبد القادر	
تقني سام	عودة محمد	
متصرف	زوجي الطاهر	
مهندس دولة	" مقر <i>ي</i> عبد الرحمان	
مهندس رئيسي	" بن خيرة بان <i>ي</i>	
مهندس تطبيقي	ً أغا أحمد	
مهندس رئيسي	بن يحي عمار	
مفتش	الشاهدي محمد	
مهندس	الطيب محمد	

الولاية	اللَّقب والاسم	الرّتبة أن الوظيفة
46 – عين تموشنت	تواتي تينهنان نادية	مهندسة دولة
	بعديد أمال	مهندسة دولة
	بقناديل بلخير	تقني سام
	لورميل بوعزة	تقني سام
	بن زرباج يوسف	مهندس رئيسي
	عتيق بكاي	مهندس دولة
	بونخالة امحمد	مهندس دولة
	بن زمرة منقور	مهندس دولة
	صالحي صفية	مفتشة رئيسية
	عبد الوهاب عتيقة صافية	تقني سام
	شويرف الفرح	مهندس رئيسي
	بن زلماط نعيمي	مهندس دولة
	سويد عبد الكريم	مهندس دولة
	بوسنان رستم	مهندس دولة
	بوحميدة محمد	مهندس دولة
	مولاي ابراهيم محمد	مهندس دولة
	بن يوسف سعيد	مهندس دولة
	الحاج مسعود مصطفى	مهندس دولة
	بحطيطة الطاهر	مفتش رئيسي
	لعمى صلاح الدين	مهندس دولة
	جمل باحمد	مهندس دولة
	الحاج سعيد ابراهيم	مهندس دولة
	حجاج باحمد	مهندس دولة
	او لاد الحاج ابراهيم عبد العزيز	مهندس معماري
48 – غليزان	ناير محمد	مهندس دو لة
5 .0.	عبد اللاوي امحمد	مهندس دولة
	ي منصوري الطيب	مهندس دولة
	میلودیة محمد	مهندس تطبيقي
	يعقوب مختار	 مهندس دولة
	هني عبد الغني	مهندس تطبيقي
	ی بن یطو سعید	مهندس رئيسي
	صبيح جيلالي	 مهندس تطبیقی
	شنوع مصطفى	مهندس تطبيقي
	زیدي عمار	تقني سام
	ً غالي منور	مهندس دولة
	بن نقعوش إدريس	مهندس دولة

وزارة التجارة

قىرار وزاري مسترك مؤرِّخ في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدَّد دفتر الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات المحدمة العمومية المسندة لغرف التجارة والصناعة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-93 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سـنـة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة، المعدّل والمتمّم، لا سبّما المادّة 44 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ربيع الشاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 والمتضمّن تسمية غرف التّجارة والصّناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية،

يقرران ما ياتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 44 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 –93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة لغرف التّجارة والصّناعة.

المادة 2: تشكل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق غرف التّجارة والصّناعة، من قبل السلطات العمومية، الأعمال التي تدخل في ميدان التنشيط وتعميم وترقية نشاطات التّجارة الداخلية والخارجية وترقية الاستثمار والنوعية التي لا تدخل ضمن الخدمات التجارية لهذه الهيئات.

المائة 3: في هذا الإطار، تكلف غرف التّجارة والصّناعة على مستوى اختصاصها الإقليمي بطلب من السلطات العمومية بما يأتى:

1 - توجيه ومساعدة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مهامهم لاستكشاف السوق،

2 - تنظيم التشاور حول كل المسائل ذات الصلة
 بتنمية النشاطات الاقتصادية والصناعية والتّجارية
 والخدماتية،

3 - نشر وتعميم النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمتعلقة لا سيّما بالميادين الاقتصادية والصّناعية والتّجارية،

4 - تنظيم عملية جمع واستغلال ونشر المعلومات الخاصة بفرص التصدير،

5 - إنجاز كل دراسة وتحليل للقواعد التي توضع لترقية الإنتاج الوطنى،

6 - القيام بأعمال التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لصالح عمال المؤسسات الاقتصادية.

الملاة 4: يجب على غرف التّجارة والصّناعة أن تعد برنامج عمل سنوي بعنوان تبعات الخدمة العمومية وعرضه على الوزير المكلّف بالتّجارة للمصادقة عليه في بداية كل سنة قبل الشروع في تنفيذه.

الملاة 5: يجب على غرف التّجارة والصّناعة أن تقدم بصفة دورية للوزير المكلّف بالتّجارة، المعلومات المتعلّقة بحالة تنفيذ برنامج العمل المذكور في المادة 4 أعلاه.

الملاة 6: تساهم الدولة في تمويل مهام التبعات المسندة إلى غرف التجارة والصناعة على أساس برنامج العمل السنوي المصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

الملدة 7: ترفع غرف التّجارة والصّناعة، في كل سنة ماليّة إلى الوزير المكلّف بالتّجارة وقبل تاريخ 30 من شهر أبريل من كل سنة، الاحتياجات الماليّة الضرورية لتغطية التكاليف الحقيقية المنجرة عن تبعات الخدمة العمومية.

الملدّة 8: تحدد المساهمات الماليّة للدولة المتعلقة بتمويل تبعات الخدمة العمومية من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة بالاتفاق مع الوزير المكلّف بالماليّة. ويمكن أن تراجع هذه المساهمات خلال السنة الماليّة، في حالة تعديل هذه التبعات بأحكام تنظيمية جديدة.

المادة 9: تدفع المساهمات المذكورة في المادة 8 أعلاه، سنويا إلى غرف التّجارة والصّناعة طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 10: يجب أن تعد غرف التّجارة والصّناعة، لكل سنة ماليّة، ميزانية تقديرية للتكفل بنشاطات تبعات الخدمة العمومية.

وتتضمّن هذه الميزانية التقديرية ما يأتى:

- الحصائل وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات غرف التّجارة والصّناعة تجاه السلطات العمومية،

- برنامج النشاطات المسجلة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،

- مخطط تمويل هذه التبعات.

الله 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011.

وزير المالية وزير التجارة كريم جودي مصطفى بن بادة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011، يحدَّد دفتر الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للتّجارة والصناعة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرف الجزائريّة للتّجارة والصّناعة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

يقرران ما ياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 96 –94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط العامة المحددة لأعباء وتبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

الملدة 2: تشكل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، من قبل السلطات العمومية، الأعمال التي تدخل في ميدان التنشيط وتعميم وترقية نشاطات التجارة الداخلية والخارجية وترقية الاستثمار والنوعية التي لا تندرج ضمن الخدمات التجارية لهذه الهيئة.

الملاة 3: في هذا الإطار، تكلف الغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة، بطلب من السلطات العمومية على المستوى الوطنى بما يأتى:

1 - توجيه ومساعدة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في مهامهم لاستكشاف السوق وتنظيم علاقات الأعمال بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين والأجانب،

2 - تقديم كل الدعم والمساعدة لغرف التّجارة والصّناعة، في أداء مهامها والتكفّل بها وضمان المتابعة والتوجيه لنشاطاتها الدولية،

3 - تنظيم التشاور حول كل المسائل ذات الصلة بتنمية النشاطات الاقتصادية والصناعية والخدماتية،

4 - نشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة لا سيّما بالميادين الاقتصادية والصّناعية والتّجارية،

5 - ضمان تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المشابهة أو المماثلة لها،

6 - تنظيم عملية جمع واستغلال مجموع المعطيات الاقتصادية ونشرها.

7 – إنجاز أي دراسة بغرض المساهمة في دعم وتطبيق السياسة الوطنية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الجزائرية على المستوى السوطني والدولي وتسهيل الاستثمار الوطني والأجنبي على التراب الوطني وكذا التسهيلات التجارية،

8 - القيام بأعمال التعليم والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لصالح عمال المؤسسات الاقتصادية.

الملدة 4: يجب على الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تعد برنامج عمل سنوي بعنوان تبعات الخدمة العمومية وعرضه على الوزير المكلف بالتجارة للمصادقة عليه في بداية كل سنة قبل الشروع في تنفيذه.

المادة 5: يجب على الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أن تقدم بصفة دورية للوزير المكلف بالتجارة المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ برنامج العمل المذكور في المادة 4 أعلاه.

الملدّة 6: تساهم الدولة في تمويل مهام التبعات المسندة إلى الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصنّاعة على أساس برنامج العمل السنوي المصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

المادة 7: ترفع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، في كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالتجارة وقبل تاريخ 30 من شهر أبريل من كل سنة، الاحتياجات المالية الضرورية لتغطية التكاليف الحقيقية المنجرة عن تبعات الخدمة العمومية.

الملدّة 8: تحدد المساهمات الماليّة للدولة المتعلقة بتمويل تبعات الخدمة العمومية من قبل الوزير المكلّف بالتّجارة بالاتفاق مع الوزير المكلّف بالماليّة. ويمكن أن تراجع هذه المساهمات خلال السنة الماليّة، في حالة تعديل هذه التبعات بأحكام تنظيمية جديدة.

الملدة 9: تدفع المساهمات المذكورة في المادة 8 أعلاه، سنويا إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 10: يجب أن تعد الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصنّناعة، لكل سنة ماليّة، ميزانية تقديرية للتكفل بنشاطات تبعات الخدمة العمومية.

وتتضمّن هذه الميزانية التقديرية ما يأتى:

- الحصائل وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات الغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة تجاه السلطات العمومية،

- برنامج النشاطات المسجلة بعنوان تبعات الخدمة العمومية،

- مخطط تمويل هذه التبعات.

المُلدَّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1432 الموافق 16 يناير سنة 2011.

وزير المالية وزير التجارة كريم جودي مصطفى بن بادة

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي المجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010، يحدُّ عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتخصص القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
2	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1431 الموافق 9 نوفمبر سنة 2010.

وزير المالية وزير التكوين والتعليم المهنيين كريم جودي الهادي خالدي

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قـرار مـؤرِّخ في 4 ذي الـقـعـدة عـام 1431 المـوافق 12 أكتوبر سنة 2010، يحدُّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائريَّة للجودة لسنة 2010.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1431 الموافق 12 أكتوبر سنة 2010 تتشكّل لجنة التحكيم للجائزة الجزائريّة للجودة لسنة 2010، طبقا لأحكام

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء الجائزة الجزائريّة للجودة، من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السّادة :

- طارق بوسلامة، الرئيس المدير العام للجزائرية لإنجاز التجهيزات والمنشآت المعدنية، رئيسا،
- محمد شامي، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- محمد الهادي لوادفال، الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير، عضوا،
- رابح موساوي، الرئيس المدير العام لمؤسسة ميناء بجاية، عضوا،
- محمد الشايب عيساوي، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- نور الدين بوديسة، المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد، عضوا،
- رشيد موساوي، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- عبد النور حاج توتة، المدير العام لمركز الدراسات والخدمات التكنولوجية وصناعة مواد البناء، عضوا،
- جمال عباد، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، عضوا،
- جمال بن حورية، مدير الطاقة والمناجم لولاية الجزائر، عضوا،
- جنيدي بن داود، مدير الجودة الاستشارة التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،
 - رفيق حسان بوكلية، أستاذ جامعي، عضوا،
 - عبد العالى بوزيد، خبير، عضوا،
 - على كركوب، خبير، عضوا،
- محمد رضاوى، صحفى بالإذاعة الوطنية، عضوا.